

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ألفاظ التولية الصريحة سبعة .

قوله وألفاظ التولية الصريحة سبعة وليتك الحكم وقلدتك و استنبتك و استحلفتك و رددت إليك و فوضت إليك و جعلت إليك الحكم .

زاد في الرعايتين و الحاوي : و استكفيتك .

وذكرها في الخلاصة ولم يذكر استنبتك .

وقيل : رددته فوضته و جعلته إليك كناية .

قوله فإذا وجد لفظ منها والقبول من المولي : انعقدت الولاية .

وكذا قال في الوجيز .

وقال في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني : فإذا وجد أحد هذه الألفاظ وجوابها من المولي بالقبول : انعقدت الولاية .

وهو قريب من الأول .

وفي المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و تجريد العناية وغيرهم : فإذا وجد لفظ منها وقبول المولي في المجلس إن كان حاضرا أو فيما بعده كان غائبا : انعقدت الولاية .

وفي الكافي و الشرح : فإذا أتى بواحد منها واتصل القبول : انعقدت الولاية .

زاد في الشرح : كالبيع والنكاح وغير ذلك .

وفي منتخب الآدمي : يشترط فورية القبول مع الحضور .

وفي المنور : وفورية القبول .

هذه عباراتهم .

فيحتمل أن يكون مراد صاحب الهداية ومن تابعه : ما قاله صاحب المحرر ومن تابعه أنه يشترط للحاضر القبول في المجلس .

وأن مراده في الكافي و الشرح بالاتصال : المجلس بدليل قوله كالبيع و النكاح .

وأما المنتخب و المنور : فمخالف لهم .

وكلامه في الكافي و الشرح : يقرب من ذلك .

ويحتمل أن يكون كلام صاحب الهداية ومن تابعه : على ظاهره وأنه لا يشترط للقبول المجلس ولم نره صريحا .

فيكون في المسألة وجهان وكلامه في المنتخب و المنور وجه ثالث .

وقد قال كثير من الأصحاب : هل القضاة نواب الإمام أو نواب المسلمين ؟ .

فيه وجهان .

وقد قال القاضي : عزل القاضي نفسه يتخرج على روايتين بناء على أنه : هل هو وكيل للمسلمين أم لا ؟ فيه روايتان .

وقال كثير من الأصحاب : هل ينعزل قبل علمه بالعزل ؟ على وجهين بناء على الوكيل .

وقد قال الأصحاب : لا يشترط للوكيل القبول في المجلس وإنما أعلم .

تنبيه : قوله والقبول من المولي .

وإن قبل بالشروع في العمل إن كان غائبا فالصحيح من المذهب : انعقاد الولاية بذلك .

قال في الفروع : والأصح أو شرع غائب في العمل .

وقدمه في الرعايتين .

وقيل : لا ينعقد بذلك .

وقال في الرعايتين : قلت وإن قلنا : هو نائب الشرع كفى الشروع في العمل وإن قلنا : هو

نائب من ولاة فلا .

وحكى القاضي في الأحكام السلطانية في ذلك احتمالين وجعل مأخذهما : .

هل يجري الفعل مجرى النطق لدلالته عليه ؟ .

قال في القاعدة الخامسة والخمسين : ويحسن بناؤهما على أن ولاية القضاء عقد جائز أو لازم .

قوله والكناية : نحو اعتمدت عليك و عولت وكلت إليك وأسندت إليك الحكم فلا ينعقد بها

حتى يقترن بها قرينة نحو فاحكم أو فتول ما عولت عليك وما أشبهه .

وتقدم قول : إن في رددته وفوضته وجعلته إليك كناية .

فلا بد أيضا من القرينة على هذا القول